

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يضاف بند جديد (ز) إلى خامساً من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات المشار إليها نصه الآتى :

(ز) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات تخفيض المصروفات الدراسية المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) بما لا يقل عن نصف المبالغ المذكورة فى البندين المشار إليهما أو زيادتها بما لا يجاوز ضعف تلك المبالغ بالنسبة لتلك الجامعة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد

اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٦ / ٢٠١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل